

* *

آراء أصولية منسوبة إلى الإمام مالك
" توثيق وتحقيق"

د. قطب الريسوني•

مقدمة

إن من آفات العلم والرّواية التّشغيب على العلماء بآراء واختيارات لا يصحّ عزوها إليهم، ولا يثبت نقلها عنهم في المصادر الأصيلة الأثيرة، وحتى إذا ثبت العزو أو النّقل بوجه من الوجوه فإن الكلام فيه ينبغي حمله على محامل تفصيل، ومساغات تأويل، بسطاً للعذر، وإحساناً للظنّ، وتبرئةً لمن لا تحوم بساحتهم حوائم الرّيبِ والشّبهات.

والشكوى في هذا الباب قديمةٌ، والعجيج معتادٌ، والبلاء مطبقٌ. ولم يكن الأئمة الأربعة ــ على جلال مكانتهم، ووفور علمهم ــ بمنجى من سهامِ الرّواية المكذوبة، والقول المرسل، والتعميم الباطل، وهي سهامٌ فُوِّقتْ إليهم من قوسِ المتعصّبة الذين رأوا العصمة لإمامهم، والشّفوف لمذهبهم، ورموا المخالفَ بما يمجّه الذّوق فضلاً عن الشّرع، وحبُّ الشّيء يعمي ويصمّ !

ولم يكن الإمام مالك رحمه الله بدعاً بين قُرنائه في هذا الباب؛ إذ عُزيت إليه أقوالٌ ومسائلُ لا يقوم لها ساقٌ، واضطرب الفهم عنه في مواضعَ من فقههِ الاجتهاديِّ، مع جودة أصوله، وتعلّقه المتينِ بأقضية الصّحابة، فكان مأتى التّشغيب عليه من أحد رجلين : إما متساهلٌ في النّقل، لا يتثبّت عمن يروي، ولا يبالي من أيِّ مصدرٍ يستمدّ، وإما متسرّعٌ في تأويلِ مسائله وتطبيقاته، وبناءِ التقعيدِ عليها بعباراتٍ قاطعةٍ، وأحكامٍ جازمةٍ. ومن هنا انبرى القاضي عياض للردِّ على من شغّب على مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة، واعتسف التأويل عنه بسبب ذلك، فقال : (ولا يُلتفتُ

• – أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة بجامعة الشارقة.

إلى من تأوّل عليه بظنّه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوّله ما لا يقوله؛ بل ما يُصرِّحُ أنه من الأباطيل)[1].

وإذا انمهدَ هذا واستبانَ، فإن من الضرورةِ الحاقّةِ والواجبِ المضيَّقِ أن يرتصدَ أهل العلم والبحث لتمييز المنقولِ عن الإمام مالك، وردّه إلى نصابه ، وضبط مشارِع الفهمِ عنه، في سياقِ التهدّي بمعالمِ السيرة، ومظانِّ الفقه، وأصول المذهب. وقد اضطلع بعض الباحثين المعاصرين بجهد مشكور مأجور في هذا المهيع[2] ، لكن كلامهم في انتخال المسائل والنّقول، والردِّ على منتقدي مالك، ورد في سياق تبعيٍّ لا أصليٍّ، وتناثر لمعاً وتفاريقَ في مباحثَ أصوليةٍ وفقهيةٍ قد لا توحي للقارىء . من خلال عناوينها _ بتأتّي المطلوب وتدنّيه ، فينصرف عنها مغبوناً مبخوسَ الحظّ كمن حفلت طريقه بالغنائم وهو لا يدري ! ومن ثمّ عنّ لي أن أفرد دراسةً لتحقيقِ القول في اختيارات أصولية منسوبةٍ إلى الإمام مالك، وأتخيّر منها ما اشتهر عزوه إليه على ألسنة العلماء والباحثين، وأطيل التريّث عند سندِ نقلها، أو طريقِ فهمها، بميزانٍ علميٍّ لا يحيف، رائده الإنصاف، وقائده الحقيقةُ لا غير .

وقد وزعت الدراسة إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة :

_ المقدمة : أودعتها أسباب اختيار الموضوع، وخطته، ومنهجه المرسوم.

_ المبحث الأول : وسمته بعنوان : " رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى " .

_ المبحث الثاني : وسمته بعنوان " قصر العام على سببه " .

_ المبحث الثالث : وسمته بعنوان : " حجية مفهوم اللقب " .

_ المبحث الرابع : وسمته بعنوان : " منع استثناء الأكثر " .

_ المبحث الخامس : وسمته بعنوان : " العمل بالمصالح الملغاة " .

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 1 / 89 .

[2] انظر على سبيل المثال :

أ _ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص 292 _ 301 .

ب _ أصول فقه الإمام مالك : أدلته العقلية، فاديغا موسى، ص 414 _ 474 .

ج _ رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، زين العابدين العبد محمد النور، 1 / 331 _ 388 .

د _ الآراء الشاذة في أصول الفقه، عبد العزيز النملة، 2 / 647 .

_ خاتمة : ضمّنتها خلاصة التحقيق في هذه المسائل، مع التوصية بمشاريع بحثية تخدم أصول الفقه المالكي توثيقاً ودراسةً.

والحقَّ أن عناوين المباحث التي عقدتها في هذه الدراسة، هي الاختيارات والآراء التي نسبت إلى الإمام مالك، ولجّ الداعي إلى تحقيق القول فيها عزواً وتأويلاً، وهي لا تعدو أن تكون نماذجَ للتمثيل لا الحصر، وإنما وقع اختياري عليها _ مع تكاثر النّماذج _ لسببين اثنين : **أولهما** : اشتهار عزوها إلى مالك، حتى كاد أن يستقرَّ بعضها مسلَّمة أصوليةً في المذهب، **والثاني** : أن مجال التحقيق فيها ما زال فسيحاً متّسعاً لتلاقح الأنظار وتكاملها، ولاسيما مسألتي : " قصر العام على سببه "، و " حجية مفهوم اللقب "، فالكلام عنهما لم يستحصد بعد بطولِ النّظر، وانكباب الفكر، واتساع التأصيل.

أما المنهج الذي ترسّمت خطاه في هذه الدّراسة فيتركّب من الاستقراء، والتّأصيل، والتّوثيقِ، والنّقد، مع استيفاء الشروط البحثية الملزمة، ومراعاة النّسقِ المنهجيِّ في الترتيب والصياغة . ولا مشاحة في أن تحقيق نسبة الأقوال وضبطَ سياقها محوجٌ إلى تصفّح المظان، وتتبّع النقول، واستقراء التطبيقات، وتمييز الصحيح من السقيم، ونقدِ الأوهام التي أملتها نزعة المتعصبة وطريقة المخالفين.

والحمد لله فاتحة كل خير ، وتمام كل نعمة، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم .

المبحث الأول :ردُّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى

1 _ توثيق المسألة

انفرد ابن خويز منداد بعزوِ ردّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى إلى الإمام مالك، وهو المذهب الذي ارتضاه لنفسه [1]، على خلاف المشهور المنصورِ عند المالكية، فأغرب _ رحمه الله _ في عزوه واختياره، ولا أعلم من وافقه في ذلك من أهل مذهبه. وكم لهذا الفقيه من شذوذٍ في نقوله وعزواته، وإغرابٍ في اختياراته وفتاويه، حتّى أن محقّقي المالكية وفحولهم تحاشوا التعويل على فقهه، والأخذ من كتبه، وغمزوه بقلّة الفقه وضعف النظر، ودونك شهادة القاضي عياض السبتيِّ في علمه وفقهه، وشهادته تنطق عن خبرةٍ ودرايةٍ وبصرٍ بمعادن الرجال، يقول : (له كتاب كبيرٌ في الخلافِ، وكتاب

[1] إيضاح المحصول للمازري، ص 524.

في أصول الفقه، وعنده شواذٌّ عن مالك، واختيارات في الفقه والأصول لم يرجع عليها حذّاق المذهب كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول : إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب : أن التيمّم يرفع الحدث، وأنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء، ولم يكن بالجيّد النظر، ولا بالقويّ الفقه) [1].

ومن الأدلة النّواهض على صحة ما جرّح به القاضي عياض مترجَمَه، وله سببٌ وثيقُ ممدودُ بأصل هذه المسألة، أن ابن خويز منداد تعلّق في عزوه ردّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى إلى الإمام مالك بتطبيقاتٍ لا تساعد على إنهاض هذا العزو أو شدّه بتخريجٍ مستقيمٍ، فأخلَّ بشرط المطابقة بين صورة محلِّ النزاع والفرع المخرَّج، ومن هنا نادى على نفسه بعدم الأهلية في الإلحاق والاستنباط. ومن تخريجاته الواهية استدلاله بقصة أبي يوسف الذي احتج على مالك بأذان بلال بالكوفة، فقال مالك : (ما أدري ما أذان يوم، ولا أذان صلاة ! هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤذَّن فيه من عهده إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكارٌ على مؤذن فيه، ولا نسبته إلى تغيير) [2].

ووجه استدلاله بهذه القصة : أن الأذان مما تعمّ به البلوى، ولذلك ردّ مالك خبر أبي يوسف، وهو استدلالٌ في غير محلّه تعقّبه المازريُّ بأن مالكاً لم يردّ خبر أبي يوسف تعلّقاً بعموم البلوى؛ لكنّه قابله بأخبار أثبت وأشهر، فيكون صنيع مالك من باب ترجيح خبر على خبر، لا من باب ردّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى.

والأصحّ وجهاً والأوفق لأصول المذهب أن يُقال : إن مُدرك مالك في ردّه خبر أبي يوسف جريه على عمل أهل المدينة، وإيثاره بالتَّقديم على خبر الواحد عند التعارض، وهذا من أصوله المشهورة التي لا تخفى على القاصي والدّاني من علماء الأمة، فما بالك بأتباع المذهب! فلا بدع، إذن، أن تكون هذه المناظرة بين مالك وأبي يوسف قبلة المالكية المحقّقين في تأصيل هذا المدرك عند إمامهم، واستجلاء وجه الأخذ به، وهنا لا أجد ندحةً عن سوْقِ تعليقِ الباجيِّ على ردِّ الإمام لخبر أبي يوسف، وفيه الردّ المفحم على تخريجِ ابن خويز منداد، والتأصيل الصحيح لفقه المسألة، يقول : (وهذا لعمري من أقوى الأدلة، ومما لا يُعارض بأخبار الآحاد؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 2 / 606 .

[2] إحكام الفصول للباجي، ص 484، وترتيب المدارك للقاضي عياض، 1 / 50، والموافقات للشاطبي، 3 / 66

صلى الله عليه وسلم أمرٌ متّصلٌ في وقت كل صلاة، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس، وعلموا صفة الأذان، فإذا أذّن مؤذّن اليوم، ولم ينكر مؤذّن أذانه، ولا نسبه إلى تغيير، عُلم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس؛ لأنه يستحيل أن يُغيَّر الأذان فيتفق العدد الكثير والجمّ الغفير على ترك الإنكار عليه) [1].

2 _ تحقيق المسألة

إن أصل مالك أن خبر الآحاد حجّةُ، وقد اعتدّ به فيما تعمّ به البلوى في مواضعَ جمّةٍ من فقهه، كجواز استقبال القبلة للغائط في البنيان عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه [2] ، وقضاء الحاجة مما يتكرَّر في اليوم والليلة، ولا ينفكّ الناس عنه عادةً. وعلى هذا الأصل جرى المالكية كما حكاه ابن القصار والقرافي وحلولو [3]، ولم يشر أحدهم إلى الخلاف في ذلك، ونصره ابن العربي في (محصوله)[4].

وتفرّدُ ابن خويز منداد في عزوه إلى مالك مردّه إلى الغفلة عن مُدرك الإمام في المسائل التي ترك فيها خبر الآحاد تقديماً لعمل أهل المدينة؛ لأن الشّيء الذي تعظم الحاجة إليه، ويتكرّر من المكلّفين كل يوم، ثم يُنقل من طريق الآحاد، ولا ينتشر بالمدينة، يوجب أحد ثلاثة أمور : نسخ الخبر، أو تضعيفه، أو حمله على محمل يتوافق ومقتضى العمل، ومن ثمّ لا يستقلّ عموم البلوى عند مالك موجباً لترك الأخبار، وقد يُستأنس به في توهينها إذا عارضت العمل المدنيَّ المستمرَّ.

وقد ترك مالكٌ دعاء الاستفتاح في الصلاة، واعتلّ لذلك بأن العمل المدنيَّ ليس عليه كما ورد في (المجموعة) : (لو كان ما يُذكر من ذلك حقّاً لَعُرِفَ، قد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والأمراء من أهل العلم فما عُمل به عندنا) [5]. ولو كان يعتدّ بعموم البلوى، ويُردّ به

---

[1] إحكام الفصول للباجي، ص 484 .

[2] رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، برقم : 521، ومن طريق مالك رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنيتين، برقم : 145.

[3] عيون الأدلة لابن القصار، 1 / 469، وشرح التنقيح للقرافي، ص 290، والتوضيح لحلولو، ص 319.

[4] المحصول لابن العربي، ص 117.

[5] النوادر والزيادات لابن أبي زيد، 1 / 171، والبيان والتحصيل لابن رشد، 1 / 339.

خبر الآحاد، لورد التَّعليل به إلى جانبِ العمل؛ وإنما تؤخذ أصول الإمام من نصوصه، ونقلِ الأثبات عنه ممن لهم الخبرة بالمذهب روايةً ودرايةً، وليس ابن خويز منداد من حزبهم، بشهادة المترجمين له.

وليس من وكدنا هنا تعقّب الإمام مالك رحمه الله فيما ذهب إليه من ترك دعاء الاستفتاح على ثبوته في الصحيحين، فلذلك مقامٌ هو أملك به، وحسبنا التَّنبيه على مُدركه الثَّابت في الأخذ والردِّ، وغَلَطِ من فهم عنه بخلافِ أصوله المقرَّرةِ، بسبب التسرّع في العزو، والاضطراب في التخريج.

3 _ منخول المسألة

حاصل القول: إن خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى حجّةٌ عند مالك، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بصارفٍ صحيحٍ، ولو وُجد الصَّارف لتوافرت الدواعي على نقله، ولكان المالكيةُ المحقِّقون أحفظَ الناس له، وأعناهم به، وأنّى لهم أن يتواطؤوا على قبول خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى [1]، وإمامهم على خلاف ذلك ؟!

وقد كان مالكٌ معظِّماً للسنَّة، حريصاً على الاتباع، شديد البغض لأهل البدع، ولا يليق بجلالته وعلمه أن يُنسب إليه ترك الحديث الصحيح تعلّقاً بعموم البلوى، و(الله تعالى أمر بقبول أخبار الآحاد، ولم يفرّق بين ما تقع به البلوى العامة وبين غيرها)[2]، وإذا وُجد له ما يخالف السنّة الصَّحيحة، بُسط له العذر، وحمل قوله أو فتواه على أحسن المحامل؛ لأنه لا يتعمّد المخالفة؛ وإنما يجتهد بقدر الوسع، فيرجّح بين الأخبار، وينظر إلى المعارض المقاوم، ويتلفت إلى فساد الزمان، ويلاحظ العمل المدنيَّ الستمرَّ، وربما لا يبلغه الخبر أحياناً فيفتي برأيه المجرَّد، واجتهاده في جميع الأحوال دائرٌ بين الأجر والأجرين.

[1] عيون الأدلة لابن القصار، 1 / 469، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 1 / 101، وشرح التنقيح للقرافي، ص 290، وإيضاح المحصول للمازري، ص 524، والمحصول لأبي بكر بن العربي، ص 117، ومفتاح الوصول للتلمساني، ص 244.

[2] عيون الأدلة لابن القصار، 1 / 469.

المبحث الثاني : قَصْرُ العامِّ على سَبَبِهِ

1 _ توثيق المسألة

ذكر ابن القصار في (مقدمته) [1]، وأبو بكر بن العربي في (محصوله)[2]، والقرافي في (تنقيح الفصول)[3]، والتلمساني في (مفتاح الوصول)[4]، أن قصر العام على سببه إحدى الروايتين عن مالك، ونصرَ الباجيُّ رواية الإمام بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونصّ على أنها مذهب أكثر مالكية العراق[5]، وعزاها ابن النجار إلى أكثر المالكية [6]، وهو عزو صحيحٌ يعضّده قول القرافي : (وليس من مخصّصات العموم سببه، **بل يُحمل عندنا على عمومه،** إذا كان مستقلاً لعدم المنافاة) [7].

ويُستغرب من ابن مرزوق في فتوى له نقله عن الباجيِّ في منتقاه بأن قصر العام على سببه مذهب مالك، وإن عزاه أهل الأصول للشافعيِّ [8] ؛ ذلك أن هذا العزو غريبٌ، ولا يساعد عليه المنقول في كتب الباجيِّ ك (الإحكام) و(الإشارة)[9]؛ إذ المعتمد فيهما أن لمالك قولين في العام، أي : حمله على عمومه، وقصره على سببه؛ بل إن ما يؤخذ من (المنتقى) أن مذهب مالك الذي يرضاه الباجيُّ وينافح عنه هو الحمل على العموم، يقول : (.. والدليل على صحّة ما ذهب إليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم : " من نابه شيء في صلاته " فليسبّح "، فإن قيل : فإن هذا الخبر إنما ورد بسبب القوم الذين صفّقوا خلف أبي بكر، فيجب أن يُقصر عليهم، فالجواب : أن اللفظ

---

[1] مقدمة ابن القصار، ص 88.

[2] المحصول لابن العربي، ص 359 .

[3] تنقيح الفصول للقرافي، ص 200.

[4] مفتاح الوصول للتلمساني، ص 540.

[5] إحكام الفصول للباجي ، 1 / 176.

[6] شرح الكوكب المنير لابن النجار، 3 / 178 .

[7] تنقيح الفصول للقرافي، ص 200 .

[8] المعيار للونشريسي، 7 / 380.

[9] الإشارة للباجي، 206 .

عامٌّ مستقلٌّ بنفسه، فلا يُقصر على سببه، ولذلك لم يقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر، ولا آية اللعان على هلال بن أمية، وحمل ذلك على عمومه)[1].

ومن ثم فإن نسبة الروايتين إلى الإمام مالك لا مجال للتردّد فيها، فهي متواترة في الكتب الأصولية المعتمدة عند المالكية، ومأتاهما من استقراء فروع مالك، والتخريج عليها، فرواية قصر العام على سببه تنتزع من مسائلَ وتطبيقاتٍ كقول مالك بكراهة المعانقة بين الرجلين عند القدوم من السفر، وتخصيص ما ورد في الاستحباب بصاحب الواقعة جعفر بن أبي طالب . يقول ابن رشد الجد : (ولما لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها إلا مع جعفر بن أبي طالب **رأى مالك ذلك خصوصاً له**، وكره ذلك للناس)[2] .

أما رواية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالأصل فيها أن مالكاً لم يخصّص عموماتٍ كثيرة بأسبابها الخاصة كآية اللعان، وآية الظهار، وآية السرقة، ولا خلاف في حملها على عمومها كما قال الباجيُّ[3] .

2 _ تحقيق المسألة

أ _ الجمع بين الروايتين

اجتهد ابن عاشور في درء التعارض بين روايتي الإمام مالك رحمه الله بمحمَلٍ متكلَّفٍ، فزعم أن مراده أن العام ذا السبب الخاص يُحمل على عمومه في كلام الشارع؛ لأن المقامَ مقامُ التشريع، ولا يُلتفت فيه إلى الأسباب الخاصة والوقائع الضيّقة، أما كلام الناس وعقودهم فلا يُحمل فيها العام الوارد على سبب خاص على عمومه؛ بل على الغرض المسوق إليه[4]، وهذا التمييز بين كلام الشارع وكلام الناس لا يشعر به ظاهر الروايتين عن الإمام مالك، وإذا أطلقَ القول بأن العام يُقصر

[1] المنتقى للباجي، 1 / 293.

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد، 3 / 441 .

[3] إحكام الفصول للباجي، 1 / 277 .

[4] التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور، 1 / 253 _ 254 .

على سببه انصرف الذهن بداهةً وعرفاً إلى مقام التشريع؛ إذ هو الوجهة التي يؤمّها المجتهد عند تقعيد القواعد، وضبط أصول الاستنباط، ولا احتفال بكلام الناس في هذا المقام.

وأولى من هذا الجمع، وأنهض وجهاً ومحملاً ما ذهب إليه ابن القصار أن (حكم هذا الباب عنده _ أي مالك _ أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نُظر، فإذا وجد دليل يخصّ اللفظ كان مقصوراً عليه، وإن لم يوجد دليلٌ يخصّه أُجري الكلام على عمومه)[1]، والمدار عند ابن القصار على معضّداتِ قصر العام على سببه، فإذا انتهضت قُضي على العمومِ بأسبابه ومتعلّقاته، مراعاةً للدّليل الخاص. وهذا جمعٌ لطيفُ المخرج، حسنُ التّوجيه، إلا أن ما يعكّر عليه أن مالكاً قصر العام على سببه في مسائل لا معضِّدَ فيها للحملِ على قضايا الأعيان، والتخصيص بالوقائع الخاصة، كقوله بكراهة المعانقة عند القدوم من السفر، فإن ما ثبت في حقّ صحابيٍّ ثبتَ في حقّ غيره إلا أن ينهض دليل التخصيص به، وهذا يحتاج إلى بيانٍ خاصٍّ.

ب _ الترجيح بين الروايتين

إن القولين المتعارضين عن الإمام يُسلك فيهما مسلك الدّليلين المتعارضين في الشّرع، فإذا كان الجمع بينهما ملتئماً وجب المصير إليه، وإذا تعذّر وعلم المتأخّر منهما فهو القول المعتمد، والمتقدِّم معدولٌ عنه لا يجوز عزوه إلى الإمام إلا على سبيل المجاز، وإذا تعذّر هذا أيضاً صيرَ إلى التّرجيح، وهو المهيع في هذه المسألة؛ لأن الجمع لا يتأتى إلا على محمل ضعيفٍ أو وجهٍ مرجوحٍ، وتاريخ القولين غير معلوم .

والراجح عندي من القولين أن العامّ يعمّ ولا عبرة بسببه الخاص، ووجه ذلك: أن هذا القول معضَّد بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن رجلاً أصابَ من امرأة قبلةً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، قال : فنزلت : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] قال : فقال الرجل : ألي

[1] مقدمة ابن القصار، ص 54 .

هذه يا رسول الله ؟ قال : " لمن عمل بها من أمتّي ") [1]، والحديث نصٌّ صريحٌ في محلّ النزاع؛ إذ نُصِّبَ حكمه عاماً لجميع الأمة، مع أن مثاره سؤال عن واقعه مخصوصة.

وإذا انمهد هذا، فإن القول المعضَّد بالحديث يصير راجحاً، ويقدّم على مقابله المرجوح، والعمل بالرّاجح متعيِّن شرعاً ومذهباً وعرفاً وبداهةً؛ ومتى كان تستسيغ العقول السليمة الاستغناء بالمرجوحية عن الرّجحان فما بالك بالشرائع المعصومة! فإذا انضمّت إلى المعضِّد النقليِّ ضمائمُ أُخَرُ كأخذ مالك بعمومات الآيات الواردة على أسباب خاصة، وميل جمهور المالكية إلى تصحيح قاعدة : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) [2]، وحكم بعض كبار علماء المذهب بشذوذ من قال بخلاف ذلك [3]، لم يبقَ إلا التسليمُ بما رجّحناه، وإهمال مقابله جرياً على أصولِ التّرجيح، وقواعدِ المذهبِ نفسه.

3 _ منخول المسألة

إن ترجيح قول الإمام مالك بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هو اللاّئق بجودة اجتهاده الذرائعي الذي يحسم مادة الفساد ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ويقطع وسائل التطرّقّ إلى الرِّيب والشّبهات، وأيُّ فساد أعظم من أن يتذرّع أحلافُ المدّ العلمانيِّ بمقولة قصرِ الأحكام الشرعية على أسبابها الخاصة، وُصْلَةً إلى تحنيط معانيها ومراسيمها في متحف التاريخية، وسدّ الطريق على تعديتها إلى الوقائع المستأنفة المشابهة، وإفساح المجال للقوانين الوضعية لإحكام قبضتها على ناصية التشريع ببلاد المسلمين !

فلا بدع أن قضى المازريُّ، وهو من أئمة المالكية، بشذوذ قصر العام على سببه فقال : (وشذّ بعض أصحابنا، وهو أبو الفرج فقال بقصره على سببه، وردّه عن دلالته على العموم)[4]، وإنما صار

---

[1] أخرجه البخاري برقم : 5033، 4410، ومسلم برقم : 2763 .

[2] تنقيح الفصول للقرافي، ص 200، وإيضاح المحصول للمازري، ص 290، والإرشاد والتقريب للباقلاني، 3 / 288

[3] إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص 290 .

[4] نفسه، ص 290 .

إلى الحكم بالشّذوذ؛ لأن المقولة ذريعةٌ إلى تعطيل أحكامٍ شرعيةٍ كثيرةٍ وردت على أسبابٍ خاصةٍ، فضلاً عن أن السّواد الأعظم من العلماء على خلافها.

ومنخول القول في المسألة : إن مذهب جماهير العلماء في عدم قصر العام على سببه، ومنهم مالك في إحدى الروايتين عنه، ظاهر الرّجحان شرعاً وعقلاً، وعليه مدار عالمية الهدي القرآنيّ والنبويّ وصلاحيته لكل زمان ومكان .

المبحث الثالث : حجّيّة مفهوم اللّقب

1 ــ توثيق المسألة: إن القول بحجيّة مفهوم اللقب[1] نسبه إلى الإمام مالك غير واحد من أهل العلم كأبي الخطاب الكلوذاني[2]، ومجد الدين ابن تيمية [3]، وابن النجار [4]، وابن اللحام [5]، والزركشي [6]، وابن السبكي [7]، وهؤلاء جميعاً حنابلة أو شافعية، لا يُعوَّل على عزوهم إذا خالف ما عليه المالكية، وهم أعرف بمذهبهم، وأبصر بأصول إمامهم، فقد نفى القرافيُّ حجيّة مفهوم اللّقب عن مالك [8]، ونسب الباجيُّ حجّيته إلى بعض المالكية وعدّ ذلك منه تجاوزاً فقال : (وجاوز بعض أصحابنا كابن خويز منداد وابن القصار إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عمن عدا ذلك الاسم) [9].

وانفرد المازريُّ من المالكية المحقِّقين بعزو الحجيّة إلى مالك حين قال : (أُشير إلى أن مالكاً يُثبته في الاسم العلم؛ لأجل استدلاله على أن الأضحية إذا ذبحت ليلاً لا تجزىء بقوله تعالى :

[1] هو : إثبات نقيض الحكم الثابت للعلم أو اسم الجنس للمسكوت عنه . انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، 1 / 141.

[2] التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، 2 / 202 ــ 203 .

[3] المسودة لآل تيمية، ص 360 .

[4] شرح الكوكب المنير لابن النجار، 3 / 509.

[5] القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص 236 .

[6] البحر المحيط للزركشي، 5 / 149 .

[7] جمع الجوامع بشرح المحلي1 / 254.

[8] الفروق للقرافي، 2 / 37 .

[9] إحكام الفصول للباجي، 2 / 521.

﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: 28] [1] فذكر الأيام، ولم يذكر الليالي.

ويُتعقّب عزوه من ثلاثة وجوهٍ :

_ **الأول** : أن انفراد المازريّ يشعر بشذوذ العزو؛ ذلك أن جمهور المالكية على نفيِ حجيّة مفهوم اللّقب عند مالك، ومنهم أصوليون حذّاق كابن القصّار[2]، وابن العربي [3]، والقرافيّ[4].

_ **الثاني** : أن المازريَّ حكى عزوه بصيغة التضعيف (أُشير)، وهو استعمالٌ يؤنس لتشكّكه في العزو، وعدم ثبوته عن عالم ثقة أو مصدر معتبر.

_ **الثالث** : أن المازريّ ربّما ركن إلى تخريج القول بحجية مفهوم اللَّقب عند مالك بما ثبت عن مالك في عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلاً استدلالاً بقوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: 28] [5]، وهو تخريجٌ من الضّعف الوهاء بمكان؛ إذ الآية من قبيل مفهوم الزمان لا مفهوم اللَّقب كما حقّقه ابن رشد الجدّ [6]، وسيأتي تفصيل ذلك في محلّه من هذا المبحث.

2 _ **تحقيق المسألة:** لا يثبت القول بحجية مفهوم اللّقب عن مالك في قولٍ صريحٍ وقاعدةٍ محرَّرةٍ؛ وإنما استقرأ العلماء مسائل من فقهه خُرّجت على هذا القول، ومنها :

أ _ إن من ابتاع غير الطعام فله أن يبيعه قبل أن يستوفيه أخذاً بمفهوم اللقب في حديث : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيَه) [7]، ونصّ مالك في المسألة : (من سلف في سلعةٍ إلى

[1] إيضاح المحصول للمازري، ص 338 . ونسب هذا القول إليه في شرح التلقين ، 4 / 167، وتبعه في ذلك حلولو في الضياء اللامع ، 2 / 122.

[2] عيون الأدلة لابن القصار، 1 / 408 .

[3] المحصول لابن العربي، ص 106، 108 .

[4] الفروق للقرافي، 2 / 460. 461 .

[5] الحج : 28.

[6] نقل عنه ذلك حلولو في التوضيح، 229، والضياء اللامع ، 2 / 123، والشنقيطي في نثر الورود، 1 / 113، ولا يوجد النقل عنه في أحد كتبه المطبوعة .

[7] أخرجه البخاري برقم : 2126، ومسلم برقم : 3815، 3823 .

أجل، وتلك السّلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإن المشتري يبعها ممن شاء بنقدٍ أو عرضٍ قبل أن يستوفيها)[1].

ب ــ إن من ذبح الأضحية ليلاً فلا تجزيه، لقوله تعالى :﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ ، فذكر الأيام ولم يذكر الليالي . ونصّ المسألة في المدونة : (قال مالك : لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النّحر نهاراً، ولا تذبح ليلاً. قال ابن القاسم: " وتأوّل مالك : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي. وقال مالك : من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذّبح أعاد بضحية أخرى) [2] .

وخرّج ابن رشد الجدّ قول مالك على مفهوم الزمن [3]، ووجه ذلك ظاهرٌ مستساغٌ، وحمله ابن عاشور على التمسك بأقلّ ما ورد [4]؛ لأن مسائل العبادة بابها التوقيف، فلا يصار فيها إلى الرأي، وقد ثبت حكم النهار ولم يثبت حكم الليل.

ج ــ إن المرأة إذا نكلت عن اللعان رجمت لقوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾[النور: 8]، والشهادة اسم جنس ، وهو من أفراد اللّقب، ومفهومه : أنه لا يدرأ عنها العذاب إذا لم تشهد، فيجب حدّها [5].

وهذه المسائل وأخواتها مما أحصي للإمام مالك رحمه الله ــ وهي لا تتعدّى أصابع اليد الواحدة ــ لا تكفي للقطع في نسبة القول إليه بحجيّة مفهوم اللّقب بإطلاق. والذي يلوح لي أنه يعتدّ بهذا

---

[1] الموطأ لمالك، 2 / 151 .

[2] المدونة، 1 / 358 .

[3] نقله حلولو في التوضيح،ص 229، والضياء اللامع، ص 2 / 123، والشنقيطي في نشر الورود، 1 / 113، ولا يوجد هذا النقل عنه في أحد كتبه المطبوعة.

[4] حاشية التوضيح والتصحيح لابن عاشور، 2 / 41 ــ 42.

[5] المدونة، 2 / 359 .

المفهوم إذا وُجدت فيه رائحة تعليل قوّية، ونهضت القرينة على إرادة الحكم، (والتحقيق أن يُقال : إنه ليس بحجة إذا لم يوجد فيه رائحة تعليل، فإن وجد كان حجّةً) [1].

3 ــ منخول المسألة: إن المفردات المنقولة عن الإمام مالك في هذه المسألة الأصولية يسيرةٌ لا تسعف على إنهاضِ التقعيد الجامع المانع، فضلاً عن أن المستقري ندَّ عنه وصفٌ مطّردٌ في المفردات المستقرأة، وهو أنها تفوح برائحة التعليل، والقرينة فيها ناهضةٌ للدلالة على إرادة الحكم، ومتى توافرت القرائن وتعاضدت على قصدِ المتكلِّم للمفهوم، فهو معتدٌّ به . ومن هنا تعيَّن تقييد القاعدة على هذا النحو : (مفهوم اللقب حجّةٌ عند مالك إذا وجدت فيه رائحة التعليل، وانتهضت القرينة على إرادة الحكم).

أما القول بحجيّة مفهوم اللّقب بإطلاق فعبثٌ لا يليقُ بعاقلٍ فضلاً عن عالِمٍ فضلاً عن إمامٍ كبيرٍ، و(خروجٌ عن حكم اللّسانِ، وانسلالٌ عن مفاوضات الكلام) [2]، لما يلزم منه من لوازمَ باطلةٍ، فمن قال : (محمد رسول الله) صار منكراً لرسالة غيره من الأنبياء، وهذا كفر صراحٌ، والعياذ بالله.

المبحث الرابع: منع استثناء الأكثر

1 ــ توثيق المسألة: نُسب إلى الإمام مالك قول بقصرِ الاستثناء على الأقلّ [3]، فإذا استُثني الأكثر لم يجز؛ لأنه أكثر من النّصف، كأن يقول القائل : (لي عليه عشرة دنانير إلا تسعة)، وهذا مستقبحٌ عقلاً ولغةً، وشكّك الصفيّ الهنديّ في نسبة هذا القول إلى مالك [4]، وتشكيكه في محلّه من وجهين :

ــ **الأول** : أن رواية قصر الاستثناء على الأقلِّ أوردها القرافيُّ في (شرح تنقيح الفصول) قائلاً : (قال الزيديُّ وغيره : إن قصر الاستثناء على الأقلّ هو مذهب أكثر النحاة والفقهاء والقاضي

[1] البحر المحيط للزركشي، 5 / 152 .
[2] البرهان للجويني، 1 / 470 .
[3] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 226.
[4] نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، 4 / 1529 .

أبي بكر ومالك وغيره من الفقهاء) [1] ، وعزو الزيديّ ليس بحجّة ناهضة في المذهب، فضلاً عن أن روايته لا يؤخذ منها القول بمنعِ استثناء الأكثر إلا من طريق مفهوم المخالفة.

ـــ **الثاني** : أن الباجيَّ وهو من أئمة المذهب ومحقّقيه نسبَ منعَ استثناء الأكثر إلى ابن الماجشون وابن خويز منداد [2]، ولو كان قولاً لمالكٍ لما خفيَ عليه، ولعزاه إلى الإمام قبل عزوه إلى أتباعه.

وقد يعترض معترض قائلاً : ألا يؤنس لنسبةِ القول إلى مالك ما جاء عند الزركشيِّ في (البحر المحيط) : (.. ثم المانعون للأكثر اختلفوا في حدّ القليل الذي يستثنى، فقال ابن مغيث من المالكية : هو الثلث فما دونه، هذا مذهب مالك وأصحابه) [3] والجواب : أن قول ابن مغيث لا تصريح فيه بإطراد قاعدة اغتفار اليسير إذا كان بمقدار الثلث فما دونه في مسألة استثناء الأقل، فضلاً أن يستقيم عزو ذلك إلى الإمام مالك؛ وإنما المراد الظاهر من قوله أن هذه القاعدة محكمة عند مالك وأصحابه في موارد الفقه ومجاريه، كالتجاوز ـــ مثلاً ـــ عن قطع الثلث من أذن الأضحية، وقد صاغ هذه القاعدة المقريّ في قوله: (الثلث عند مالك آخر حدِّ اليسير وأوّل حدّ الكثير، فكل ما دونه يسيرٌ، وكل ما فوقه كثيرٌ) [4].

2 ـــ تحقيق المسألة: إن الصحيح الثابت أن منع استثناء الأكثر اختيار الباقلاني كما صرّح بذلك في (التقريب) [5]، ونُقل عنه متواتراً في كتب الأصول. أما النسبة إلى مالك فلا تتوافر لها شواهد الاعتبار، والأولى أن يُعدَّ في جماهير الفقهاء والأصوليين والمتكّلمين الذين قالوا بصحّة استثناء الأكثر لوقوعه في القرآن الكريم والسنّة النبوية، ومن هذه البابة قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي

---

[1] شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 226.

[2] إحكام الفصول للباجي، 1 / 282 .

[3] البحر المحيط للزركشي، 3 / 290 .

[4] قواعد المقري، 2 / 190، القاعدة : 891 .

[5] التقريب والإرشاد للباقلاني، 3 / 141 .

لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ [الحجر: 39-40]، وعباد الله معدودٌ فيهم الملائكة فهم الأكثر[1].

ولا جرم أن وقوع هذا الضرب من الاستثناء في القرآن الكريم دليل الجواز، ولا وجه لمن قال : إن استثناء الأكثر لكنةٌ وعيٌّ وخروج عن حكم اللسان؛ لأن الاستقباحَ اللغويَّ لا يمنع من تعلّق الحكم بالكلام، فكيف إذا سقط عنه وصف القبح بالاستعمال القرآنيِّ، وهو حجّة على البشر جميعاً. وهنا أضطرّ إلى مخالفة السمعانيِّ الذي عدّ استثناء الأكثر استثقالاً لا استقباحا [2]، وإنما يُستثقل كلام البشر لقصور بيانه، أو تهلهل عبارته، أما كلام الوحي فقد تسنّم ذروة الإحسان.

3 _ منخول المسألة: لا يُقطع بنسبة منع استثناء الأكثر إلا لأهل اللغة والنحو، والباقلاني من الأصوليين، وما عُزي إلى الإمام أحمد في هذا الباب مرويٌّ بصيغة التضعيف [3]، واستقباح اللغويين لا ينهض دليلاً قطعياً في المسألة، ولا يمنع ثبوت الحكم للكلام المسوقِ على هذا الوجه من الاستثناء، فضلاً عن أن الوقوع في القرآن والسنة دليل على الجواز، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، ونصره الباجيُّ في كتابه (إحكام الفصول) [4]، واستروح إليه بعض الباحثين المعاصرين فقال : (.. فيظهر لي رجحان القول الثاني، وهو جواز استثناء الأكثر؛ لوروده في القرآن والسنة، ولا يخفى أن الوقوع أقوى دليل للجواز) [5].

أما الحكم بشذوذ من قال بمنع استثناء الأكثر، فليس بظاهر، وقد تسرّع فيه السمعانيُّ، ونسبه إلى أهل اللغة [6]، والصّحيح أن نقول بمرجوحيّته لا بشذوذه؛ لأن المسألة من موارد الخلاف، ولمذهب المنع رجاله ودلائله وإن تطرّق إليه الضّعف، ورماه المخالف بالفند.

---

[1] إحكام الفصول للباجي، 1 / 283 م، والمعتمد لأبي الحسين البصري، 1 / 245 .
[2] قواطع الأدلة للسمعاني، 1 / 444 .
[3] نفسه، ، 1 / 442 .
[4] إحكام الفصول للباجي، 1 / 282 .
[5] الآراء الشاذة في أصول الفقه لعبد العزيز النملة، 2 / 733 .
[6] قواطع الأدلة للسمعاني، 1 / 442 .

والذي يلوح لي أن الخلاف لفظيٌّ كما حقّقه المازريُّ [1]؛ لأن المنازع لم يخالف في صحة الحكم المتعلِّق بالاستثناء؛ وإنما نازع في حكم اللسان واستعمال العرب، فرأى أن أساليب الفصحاء لا تجري على استثناء الأكثر من الأقلّ، لكنه محجوجٌ بالاستعمال القرآنيِّ، وهو حاكم على القواعد بالإجماع.

المبحث الخامس : العمل بالمصالح الملغاة

1 ــ توثيق المسألة: لقد نُسب إلى الإمام مالك الاسترسالُ في المصالح على غير أصلٍ أو هديٍ متبوعٍ، والنّأيُ عن المعاني المألوفة في مجاري الشّرع ومباعثه، وتتابع فقهاء الشافعية على تقرير ذلك من غير تثبّتٍ في النّقل، ولا تصفّحٍ للموارد، ولا نظرٍ في سيرة الإمام وأصولِ اجتهاده، زاعمين بأنه (خلع الرّبقة، وفتح باب التشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك رحمه الله) [2].

وليس من شرطنا هنا الاستكثار من نقولِ الشافعية في استشناعِ هذا الإفراطِ المصلحيِّ المزعوم، فذلك يخرج بنا عن حدِّ المقصود، ويجرّنا إلى إطنابٍ لا طائل من تحته، وحسبنا الإيماء إلى نقلين صريحين دالين على معاقد التمثيل :

أ ــ قال الجوينيّ : (وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال، فرُئي يثبت مصالح بعيدةً عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة، وجرّه ذلك إلى استحداث القتلِ وأخذ المال بمصالحَ تقتضيها في غالب الظنّ، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول) [3].

وظاهر قول الجويني أن مالكاً يجنح إلى الاستدلال بالمصالح الملغاة، وتخريج الأحكام عليها، ويؤنس لذلك أمران: أولهما : التعبير بلفظ (الإفراط) الذي يستعمل في معنى الاشتطاط ومجاوزة الحدّ، والثاني: التمثيل بجزئيات فقهية لا ينطبق عليها إلا وصف الإفراطِ المصلحيِّ كاستحداث القتل وأخذ المال من غير موجبٍ شرعيٍّ .

---

[1] نقله الزركشي في البحر المحيط، 3 / 292 .

[2] الاعتصام للشاطبي، 2 / 312 .

[3] البرهان للجويني، ص 261 .

ب ــ قال ابن السبكي في سياق حديثه عن المناسب المرسل : (وقبله مالك مطلقاً)، ثم قال شارحه المحليّ : (رعاية للمصلحة حتى جوّز ضرب المتهم بالسّرقة ليقرَّ، وعورض بأنه قد يكون بريئاً)[1]، وعلى ذلك مشى الغزالي في (المستصفى)[2] و (شفاء الغليل)[3].

والمراد من قولِ ابن السبكيِّ أن الاستصلاح عند مالك يجري على غير ضابطٍ أو عرقٍ من مناسبةٍ معقولة؛ أو معنى مألوفٍ، فجرَّه ذلك إلى العمل بالمصالح الملغاة، كضرب المتَّهم بالسرقة انتزاعاً لإقراره وإن كان احتمال براءته وارداً .

2 ــ تحقيق المسألة: إن من استشنع على الإمام مالك إفراطه في الاستدلال، وتجافيه عن المناسبات المألوفة، كان متّكأه النّقل عن غير الثقات، والاستمداد من كتبِ المخالفين، والاغترار بمسائل لا أصل لها في أمهات المذهب، والفهم عن الإمام بمعزلٍ عن أصوله الثّابتة وقواعده المرعيّة.

ومن ثمّ لا يستقيم الردّ على نسبة الإمام مالك إلى العمل بالمصالح الملغاة إلا بالوقوف على المسائل المنقولة عنه، وتوثيقها، وإطالة النظر في مبعثها وسياقها :

أ ــ قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها

نسب إليه هذا القول الجوينيُّ فقال : (قال مالك : أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها) [4]، ولم يجلِّ لنا مراد مالكٍ من قوله، هل يستجيز القتل إذا عمّ الفسادُ جميع الأمة فيقتل الثلث منها استصلاحاً للباقي، أم أن الفساد قاصرٌ على الثلث فقط، فيستبقي الثلثين لصلاحهما ؟ وهل الفساد الذي ناط به الإمام حكم القتل موجب له شرعاً، أم أنه يرى استصلاح بعض المذنبين بالقتل، وإن كان ذنبهم لا يوجب ذلك، حتى يتَّعظ الناس، ويُستصفى منهم ثلثان صالحان؟ وما المراد بالأمة التي رأى فيها الإمام قتل الثلث هل هي أهل الأرض جميعاً، أم أهل ناحية وإقليم؟ وما هو السبيل إلى اختيار الثلث المقتول: القرعة أم اختيار الأرذل فالأرذل بحسب اجتهاد الإمام وتصرّفه على الرعيّة

[1] شرح جمع الجوامع للمحلي، 2 / 284 .
[2] المستصفى للغزالي، 1 / 297 .
[3] شفاء الغليل للغزالي، ص 228.
[4] البرهان للجويني، ص 266 .

بالمصلحة؟ولماذا قدّر الإمام القدر المقتول بالثلث دون غيره، أفي ذلك حكمة ومغزى، أم أنه قصد مطلق التمثيل لليسير الذي يُضحّى به من أجلِ صلاح الكثير، جرياً على قاعدته في جعل الثلث آخر حدّ اليسير ومبتدأ حدّ الكثير؟

هذه أسئلة متشعّبة متدافعة تتوارد على الذّهن عند النظر في المقولةِ المنسوبة إلى مالك، ولا أجد جواباً عن الاحتمالات الناشئة عن عمومها وإرسالها، فيما بين يديّ من مصادر الموافقين والمخالفين، إلا ما كان من استظهار الزرقانيِّ في قوله : (المراد بالإفساد : تخريب أماكن الناس، وقيام بعضهم على بعض، ونهب أموال خفية من غير قتل ولا زنى؛ إذ لو كان كذلك لرجم أو قتل من ثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي ولو الجميع، ثمّ الظاهر أن الإمام أو نائبه يخبر في تعيين الثلث من جميع المفسدين بالمعنى الأول للقتل مع نظره بالمصلحة ممن هو أشد فساداً من غيره) [1]، وتعقّبي للزرقاني من وجهين:

أولهما : أن تأويله لا يجيب عن جميع الوجوه والاحتمالات الواردة على القول المنسوبِ إلى الإمام مالك، فيبقى المعنى منغلقاً على أسراره، والتردّد قائماً في نفس السّائل! والثاني : أن تأويل الزرقانيِّ يشعر بتسليمه بما قال الجوينيّ؛ لأن التأويل فرع عن التصحيح، وقديماً قيل : (ثبّت العرش ثم انقش).

والزَّعمُ بأن مالكاً يقول بقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها منقوضٌ بقاعدتين :

_ **القاعدة الأولى** : " أقوال الإمام تؤخذ من كتبه وكتبِ أصحابه لا من نقلِ النّاقلين" [2]

هذه القاعدة صاغها ابن شاس في معرضِ إنكاره على الناقلين عن مالك ما لا يثبت عنه، ولا يليق به، وحكاه عنه الزركشيُّ قائلاً : (وأنكره أيضاً ابن شاس في التحرير على الإمام، وقال : أصوله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه لا من نقل النّاقلين) [3]. وهذا هو الصّحيح المزكى بشاهد العقل والتجربة، فإذا نُقلَ عن إمام ما لا يليق بحاله وجلاله، فالوجه تبرئة ساحة الإمام، واتهام النّاقل،

[1] نقله محمد المرير في كتاب (الأبحاث السامية) عن الزرقاني، ص 39.

[2] هذه القاعدة نصّ عليها ابن شاس، ونقلها الزركشي في (البحر المحيط)، 3 / 240.

[3] البحر المحيط للزركشي، 3 / 240.

ولاسيما إذا كان مخالفاً، وظهرت عليه مخايل التعصّب والتحيّز وتسفيه المخالف عن حبّ الفلج والظهور والاستنبال.

وقد أجهدت البحث في مصادر المذهب وموارده عن قولِ مالك بقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها صالحين، فلم أحلَ بطائل، ولم يحلَ به غيري ممن سبقني إلى البحث والتقرّي [1]، فلا بدع أن تترى ردود فقهاء المذهب على الجويني ناعيةً عليه تجرؤه على الإمام، ودمغه إياه بالتعدّي والإفراط، فقال القرطبيُّ : (وقد اجترى إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه)[2]. وقال ابن العربي في السياق نفسه مع حسن توجيه وتعليل : (إن الحنفية والشافعية نسبوا إلى مالك ــ رحمه الله ــ أن هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب، وهو بريء من ذلك؛ وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة فاعتبروها بزعمهم، حتّى بلغوا بها إلى هذا الحدّ، وكان من الواجب أن يتفطّنوا لمقصده، ويجروه مجراها، ويقفوا بها حيث انتهت)[3].

ــ **القاعدة الثانية** : " سل عما يكون، ودع ما لا يكون " [4]

إن من منهج الإمام مالك في الفقه الفتوى كراهة الجواب عما لم يقع، واستنكافه من تقدير المسائل قبل وقوعها، فقد سأله رجل عراقيٌّ عمن وطىء دجاجة ميتة فأخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ أيأكله ؟ فقال : (سل عما يكون، ودع ما لا يكون) [5]، وكان إذا سُئل عن مسألة يقول للسائل: أوقعت ؟ فيقول له : لا ، فيقول : (أنظرني حتى تقع) [6].

---

[1] ينظر : رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية لزين العابدين النور، ص 366 ــ 373، وأصول فقه الإمام مالك العقلية لفاديغا موسى، 2 / 420 .

[2] نقله الزركشي في (البحر المحيط)، 3 / 240.

[3] القبس لابن العربي، 3 / 932.

[4] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 1 / 191 .

[5] نفسه، 1 / 191.

[6] انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للراعي الأندلسي ، ص 197.

أما ما وُجد في (المدونة) من مسائل تقديرية أجاب عنها الإمام، فوجهه : أن تلاميذه كانوا يحتالون عليه، فيصوّرون له المسألة على أنها واقعة، حبّاً في تقعيد القواعد وتغزير الفوائد، فيجيب عنها وفي ظنّه أنها مسألة بلوى . وهذا ما حكاه تلميذه أسد بن الفرات عن نفسه قائلاً : (وكان ابن القاسم وغيره يجعلونني أسأل مالكاً إذا أجابني قالوا لي : قل له : " فإن كان كذا وكذا " ، فضاق عليّ يوماً وقال : هذه سلسلة بنت سليسلة، إن كان كذا كان كذا ، إن أردت فعليك بالعراق)[1].

وقد أشار ابن عاصم في منظومته إلى هذا المنهج الواقعيّ للإمام مالك في فقهه وفتواه فقال :

وإنما الفتوى بما فيه عملْ　　　وغيره يصدُّ عنه من سألْ

ومكثرٌ فيه السؤال لا يقرْ　　　ويقتدي فيه بما قضى عمرْ

وقال شارحها محمد يحيى الولاتي : (يعني : أن المجتهد في المذهب لا يجوز له أن يفتيَ فيما لا نصَّ فيه عن إمامه باجتهاده، أي : تخريجه على المنصوص إلا إذا كان الحكم المسؤول عنه واقعاً بالفعل، وأما إذا لم يكن واقعاً فلا يجوز له أن يتكلّف النّظر والاجتهاد فيه، لعدم أمن الخطأ في ذلك؛ بل يصدّ عنه، أي : عن ذلك الحكم غير الواقع من سأل عنه ، أي : ينهاه عن السؤال عما لم يقع؛ لأن وقوع القضية يعين على إظهار حكمها) [2].

وإذا استبانت هذه القاعدة المتينة من قواعد الإفتاء عند الإمام مالك، فإنه لا يصحّ أن نعزوَ إليه مسألة مفترضةً تجري على خلاف قواعده؛ ذلك أن قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها الصالحين افتراضٌ محضٌ كما تبدّى من الأسئلة والفروض الواردة على المسألة، مما ينأى بها عن نطاقِ النزول والبلوى، وهو النطاقُ الأثير عند مالكٍ والفلكُ الذي دارت فيه أقضيته وفتاويه، إلا ما استثني منها مما خفي عليه مبعثه ومنشأه بسبب احتيال تلاميذه، وولعهم بالتفريع وتشقيق المسائل.

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض، 3 / 292، والموافقات للشاطبي، 4 / 318 .

[2] نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي، ص 344 .

ب _ مصادرة الأموال من غير استحقاق

نسب الجوينيُّ إلى الإمام مالك القول بمصادرة الأموالِ بمجرَّد التهمة، فقال : (ونقل عن عمر مشاطرة خالد وعمرو بن العاص على أموالهما، فاتّخذ _أي مالك_ ذلك أصلاً، فرأى أخذ أموال الناس من غير استحقاق لمصالح إيالية) [1]. وهذه النّسبة تتضافرُ على إدحاضها ثلاث قواعد ناهضة:

_ **القاعدة الأولى** : " النقل عن كتب المالكية لا عن كتب المخالفين لهم " [2]

لا يثبت النّقل عن مالك في كتبه أو كتب تلاميذه وأتباعه المحقّقين بجواز مصادرة الأموال بغير استحقاق، ولا يظفر الباحث _ مهما أوتي من الجلد على الاستقراء والتصفّح _ بما يصلح أن يكون رواية ضعيفةً عنه، أو قولاً مهجوراً، أو إشارةً بعيدةً تفهم المرادَ على تمحّلٍ واستكراه. وإنما يعزى إلى الأئمة ما ثبت في كتبهم، وتواتر عند أصحابهم وتلاميذهم، أما كتب مخالفيهم فمظنّة التزيّد والحملِ على أسوأ المحامل، والدّفع في صدور الحقائق، على عادة المقلّدة حين يعميهم التعصّب، ويشطح بهم شطحاً بعيداً عن جادة الإنصاف. قال القرافيُّ ردّاً على التبريزيِّ : (وأما ما نقله من إباحة الدماء والأموال مما قال، فالمالكية لا يساعدونه على صحة هذا النّقل عن مالك، وكذا ما نقله عن الإمام في البرهان أن مالكاً يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين. المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم؛ إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم وهم لم يجدوه أصلاً) [3].

_ **القاعدة الثانية** : " العقوبات على الجرائم في الأبدان لا في الأموال " [4]

---

[1] البرهان للجويني، ص 266.

[2] انظر أصل هذه القاعدة في : نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي، 3 / 201 .

[3] نفسه، 3 / 201 _ 202.

[4] ذكر هذه القاعدة ابن رشد الجد تعليقاً على فتوى الإمام مالك في حرق بيت الخمار في كتابه (البيان والتحصيل)، 16 / 297.

إن المشهور عن الإمام مالك خلاف ما نقله الجوينيّ، ففي سماع أشهب ونافع: (أن مالكاً سئل : أيحرق بيت الخمار الذي يوجه فيه الخمر يبيعها ؟ فقال : لا)[1] ، وقال في سماع أشهب : (لا يحلّ في ذنب من الذنوب مال أحد من الناس ولو قتل نفساً) [2]، وعلّق ابن رشد الجدّ على فتوى مالك بمنع حرق بيت الخمار بقوله : (هذا صحيح على المعلوم من مذهبه أنه لا يرى العقوبات على الجرائم في الأموال؛ وإنما يراها في الأبدان) [3].

بيد أن التّأديب في المالِ الذي وقعت به المعصية كتكسير أوعية الخمر، وإراقة اللبن المغشوش، وهدم مسجد الضرار، له أصلٌ أصيلٌ في عمل الصحابة الكرام، وعلى نولهم نسج الإمام مالك في التصدّق بالزّعفران المغشوش على المساكين قلّ أو كثر [4]؛ ردعاً للجناة والعاصين بتضييع المال عليهم، ونفعاً للفقراء والمحتاجين، فيُستوفى بذلك غرضان صحيحان للشارع.

أما زعم الجوينيّ بمصادرة الأموال مطلقاً ومن غير استحقاق فلم يثبت عن مالك أو غيره من الأئمة؛ ولم أر أحداً من العلماء قال به فضلاً عن إمامٍ مجتهدٍ، وإنه ليسمج سماعه فكيف نسبته إلى رجلٍ من أهل الورع قيل فيه : (إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدعٌ) [5]. قال الشاطبيُّ ردّاً على الجوينيّ والغزاليِّ ومن لفّ لفّهما : (وأما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان: أحدهما : كما صوّره الغزالي فلا مرية في أنه غير صحيح، الثاني : أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشّه : إنه يتصدّق به على المساكين قلّ أو كثر.. ووجه ذلك التأديب للغاش، وهذا التأديب لا نصَّ يشهد له، لكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة) [6].

---

[1] نفسه، 16 / 297 .

[2] نفسه، 9 / 320 ، 359 .

[3] نفسه، 16 / 297.

[4] الاعتصام للشاطبي، 2 / 360.

[5] هي مقولة الإمام أحمد بن حنبل، وعلّق عليها الشاطبي قائلاً : (وهذه غاية في الشهادة بالاتباع). انظر : الاعتصام، 2 / 310.

[6] الاعتصام للشاطبي، 2 / 360 .

ــ **القاعدة الثالثة** : " سدّ الذرائع وحسم مادة البدع "

إن المعلوم من مذهب مالك سدّ ذرائع الفساد احتياطاً للدين، وتوقّياً للشبهات، وإيثاراً للوقاية على العلاج، ولعل مالكاً ــ رحمه الله ــ بالغ في احتياطه الذرائعيّ حين قال بكراهة بعض السّنن خشية الاعتقاد في فرضيتها، لكنه مدفوع إلى ذلك بحسم مادة البدع ما أمكن، والجري على سَنَن الاتباع، حتى قيل عنه أنه كان يرضى (لنفسه في فقهه بالاتباع بحيث يُخيَّل لبعض أنه مقلّد لمن قبله؛ بل هو صاحب البصيرة في دين الله حسبما بيّن أصحابه في كتاب سيره) [1].

ومن كان دينه وديدنه التحوّط والتحرّز واستدفاع الفساد قبل حدوثه، لا تليق به الفتوى بمصادرة الأموال من غير استحقاق؛ لأنها تفتح الذريعة إلى تسلّط الحكام على أموال الناس، وأكلها بالباطل تحت دثار المصالح الإيالية. ومن ثمّ فإن سيرة الإمام وأصول فقهه لا تساعد على عزو هذه الفتوى الشاذة إليه؛ فإذا انضمّت إلى آفة مخالفة الأصول آفةُ النّقل عن كتب المخالفين لا عن أمهات المذهب، استبان لكل ذي عينين أن عزو هذا الشّذوذ إلى مالك لا خطام له ولا زمام؛ وإنما هو صنيعة التعصّب، وإيحاء التمذهب، نسأل الله السلامة والعافية .

ج ــ ضرب المتَّهم بالسّرقة لانتزاع إقراره

نسب الغزاليُّ إلى الإمام مالك القول بجواز حبس المتهم بالسرقة وضربه انتزاعاً لإقراره، وحفظاً للمال على أهله [2]، وهذه النّسبة لا تصحّ بإطلاق، وفي المسألة تفصيلٌ من جهة الرواية والدراية ينهض الدلائل من مجثمها، ويضع الحقائق في نصابها.

أما من جهة الرواية فعن مالك قولان في (المدونة) :

ــ **الأول** : (قلت : أرأيت إذا أقرَّ بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحدّ أم لا في قول مالك، قال : قال مالك : من أقرّ بعد التهديد أقيل، فالوعيد

[1] نفسه، 2 / 310، 312 .

[2] المستصفى 1 / 297، وشفاء الغليل، ص 228، والمنخول للغزالي ص 365 .

والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله) إلى أن قال : (قلت : فإن ضرب وهدّد فأقرَّ فأخرج القتيل أو أخرج المتاع الذي سرق أيقيم عليه الحدَّ فيما قد أقرَّ به أم لا وقد أخرج ذلك ؟ قال : لا أقيم عليه الحدَّ إلا أن يقرَّ بذلك آمناً لا يخاف شيئاً) [1].

ـ **الثاني** : (قلت : أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بيّنة له، فقال: استحلفه لي، أيستحلفه في قول مالك؟ قال : إن كان المدَّعى عليه متّهماً بذلك موصوفاً به استحلفه وامتحن وهدّد، وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولم يصنع به من ذلك شيئاً) [2].

والجمع بينهما يستقيم بأن يُحمل القول الأول على من لم يكن مشتهراً بالسرقة، ولا صاحب سوابق في الإجرام، فهذا لا يجوز تهديده بضرب أو سجن لانتفاء الأمارات وقرائن الأحوال التي تغلّب كفّة إدانته، والثاني يُحمل على المتّهم المشتهر بالسرقة؛ لأن الاشتهار أمارة مرجّحة قد تحمل القاضي أو الحاكم على تهديد المتّهم انتزاعاً لإقراره، وحفظاً للمال على أهله، وهذا ما يؤخذ من قول مالك : (**إن** كان المدَّعى عليه متهماً بذلك موصوفاً به)، وعلى هذا الجمع الموفَّق شيوخ المذهب .

وقريبٌ من هذا الجمع ما استروح إليه التسوليُّ صاحب (البهجة في شرح التحفة) حين قال : (وما يُروى عن مالك وغيره من اختلاف الأقوال في هذه المسألة لعله إنما هو باختلاف النوازل والبلدان، فربّ بلد غلب على أهلها الفساد، وربّ بلد لم يغلب، وربّ شخص عُلم منه الفساد، وربّ شخص وقع ذلك منه فلته فلم يقل بخلوده في السجن، والله أعلم) [3].

ووجه الجمع هنا : الحمل على قاعدة اختلاف الأحكام باختلاف أحوال الناس التي تحيد عن الصلاح إلى ضدّه، فربّ زمن يغلب الفساد على أهله ، فينتهض التهديد وسيلةً إلى حفظ الحقوق على سبيل الاستصلاح، وربّ زمن يقلّ فيه الفساد، وتضيق دائرته، فلا يُحتاج فيه إلى هذا الاجراء

---

[1] المدونة، 4 / 426 .

[2] نفسه، 4 / 426 .

[3] البهجة في شرح التحفة للتسولي، 2 / 361 .

الاستثنائيّ؛ إذ هو سياسة جزئية يجتهد الحاكم في تطبيقها بحسب المصلحة التي تدور مع الاقتضاءات التبعية للواقع حيث دارت، (ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائرٌ بين الأجر والأجرين) [1].

وأما من جهة الدراية فقول مالك بتهديد المتَّهم وامتحانه ليس على إطلاقه؛ وإنما هو مقيَّدٌ بتوافر القرينة المغلِّبة وهي فساد الزمان، وكون المتَّهم من أهل الشّبهات والريب، ولا يخفى وجه المصلحة في ذلك، وجريانه على مقاصد الشّرع في حفظ الأموال، أما من قال : (إن في ذلك اعتداءً على بريء؛ لأن المتهم قد يكون بريئاً) [2]، فقوله مرجوحٌ؛ لأن احتمال البراءة يضعف في حق المشتهرِ بالسرقة، فتصير مفسدة الاعتداء عليه مغمورة في جانبِ مصلحة حفظ الأموال، والشّرع والعقل يقضيان معاً بالميل إلى الكفّة الغالبة التي توجب ترجيح مصلحة المآل على مفسدة الحال. وقد ضمّن السلف الصالح الصنّاع عند ادّعاء التلف، مع أن يدهم يد أمانة، وقد يصادف أن يكون الصانع بريئاً، لكن المصلحة العامة قضت بتضمينهم حفظاً للأموال، (من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة) [3]، وامتحان المتَّهم ذي السوابق في الإجرام من هذه البابة، وحول هذا المعنى دندن الأبياريُّ قائلاً : (اختلف العلماء في الضرب بالتّهم، فذهب مالك إلى جواز السجن في التهّم حتى يستبرىء الأمر، والسّجن نوع من العذاب، ونصّ أصحابه على جواز الضرب، وهذا عندنا من قبيل تضمين الصنّاع، فإنه لو لم يثبت الضرب والسجن بالتهم لتعذّر استخلاص الأموال من السرّاق والغصّاب؛ إذ يتعذّر إقامة البيّنة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار)، إلى أن قال : (فلئن قيل : في هذا فتح الباب إلى تعذيب البريء .. ولكنا نقول : الإضراب عن التعزيز أشدّ ضرراً ، فإنه لا يُعذّب بمجرّد الدعوى؛ بل إذا ظهرت تهمةٌ تحيك في النفس، وتؤثر في القلب، فإذا كان كذلك فالتعذيب في غالب الأمر لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته فيُغتفر أمره كما قرّرناه في تضمين الصناع) [4].

---

[1] الطرق الحكمية لابن القيم، ص 14 .

[2] المستصفى، 1 / 298، وشفاء الغليل للغزالي، ص 229 .

[3] الاعتصام للشاطبي، 2 / 360 .

[4] شرح البرهان للأبياري، (2 ب / 124) .

3 _ منخول المسألة: إن ما تتابع عليه فقهاء الشافعية من نسبة الإمام مالك إلى العملِ بالمصالح الملغاة لا يقوم له ساقٌ روايةً ودرايةً، ولعلّ أوهامهم في النّقل عن مالك أو الفهم عنه مردّها إلى ثلاثة أسباب :

أ _ عدم التحرّي في النقل

لا ينقل الشافعية فيما ينسبون لمالك عن أمهات المذهب، أو ثقات رواته ومحقّقيه، وكلامهم مرسلٌ ملقى على عواهنه، أو مرويٌّ بصيغة التضعيف كقول الجويني : (حتى رُوي عنه أن سارقاً لو حضر مجلس القاضي وادّعى عليه السرقة فظهر عليه القلق والوجل واحمّرت وجنتاه، واصفرت خدّاه، قال : نقطع يده من غير شهود) [1].

ولا ينبئك عن عدم التثبّت في هذا الباب مثل اضطراب الجوينيّ في النّقل عن الإمام مالك، فمرّة يرميه ب (الاسترسال في الاستصلاح من غير اقتصار)[2]، ومرّة ينافح عنه قائلاً : (ولا يجوز عندنا التعلّق بكل مصلحة ولم ير ذلك أحد من العلماء . ومن ظنّ ذلك بمالك رضي الله عنه فقد أخطأ، فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولاً، وشبّه بها مأخذ الوقائع، فمال فيما مال إلى فتاواهم وأقضيتهم) [3]. ولو أن الجوينيَّ استفتى أهل الذّكر، وراجع مظانهم المعتمدة (لما وقع في هذا الاضطراب والتردّد) [4]، وأهل الذكر هنا هم المالكية من أهل عصره، فما أبصرهم بمذهب إمامهم، وأعرفهم برواياته ووجوهه !

ب _ توسّع الإمام مالك في فهم المعاني المصلحية

كان الإمام مالك مجليّاً في الاستصلاح ومراعاة المقاصد، حتى نُسب إليه الانفراد بهذا المدرك، والأئمة جميعاً على العمل به بين مقلٍّ ومستكثرٍ . والحقّ أن مالكاً لا يُجارى في التمسّك بالمعاني المصلحية والمناسبات المعقولة تعلّقاً بأقضية الصحابة، وتقيّلاً لمناهجهم، وقد لا يبلغ شأوه في ذلك

---

[1] مغيث الخلق للجويني، ص 77 _ 78 .

[2] البرهان للجويني، ص 261 .

[3] البرهان للجويني، ص 266 .

[4] رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية لزين العابدين النور، 1 / 384 .

بعض الفقهاء، فيقصر نظره عن تبيّن مأخذه في اجتهاداته المصلحية، وربما سارع إلى الحكم بإغرابه في الاجتهاد، واسترساله في المصالح من غير اقتصار .

ولا يُستغرب أن يكون بعض المنقول عن مالك في العمل بالمصالح الملغاة عُزي إليه من طريق الاستلزام لا من طريق النصّ، على المعهودِ في مهيعه الاجتهاديِّ من التمسّك بالمصالح والمناسبات، فكأن الذين قالوا بتجويزه لقتل ثلث الأمة ومصادر الأموال من غير استحقاق خرّجوا ذلك على توسّعه في فهم المعاني والمقاصد، ولم يجدوا ذلك رواية عنه . قال ابن الشمّاع : (ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحدٌ من علماء المذهب، ولم يخبر أنه رواه نقلته، إنما ألزمه ذلك، وقد اضطرب إمام الحرمين في ذكر ذلك عنه، كما اتّضح ذلك من كتاب البرهان)[1].

ج ــ التعصّب المذهبيّ

إن التعصّب للمذهب وتسفيه المخالف مما عمّت به البلوى بين المتمذهبين، ولا يسلم عصر من متعصّب أفرط في إنكاره على الأئمة، ونسب إليهم ما لا يليق بحالهم من العلم والاتباع، تقديماً لإمامه، وإعلاءً لمذهبه. والحقُّ أن كلام الجوينيّ عن الإمام مالك سيقَ في مقامِ ترجيح مذهب الشافعيِّ، وهذه القرينة السياقية تنبئك عما اعتراه من سورة التعصّب، وحميّة التمذهب، فشنّع على مالك بما لا يقوله مقلّدٌ صغيرٌ في مذهبه، دون أن يسعفه في ذلك نقلٌ عن المالكية، أو شاهدٌ من سيرةِ الإمام ومنهجه الاجتهاديّ. وقد تفطّن إلى ذلك الشيخ ابن عاشور في معرض حديثه عن المناسب المرسل فقال : (وبهذا كله يظهر أن الخلاف في هاته المسألة بيننا وبين الشافعية لفظيٌّ كما قال المصنِّف ــ أي القرافي ــ وأن تشنيع إمام الحرمين نزعةٌ من طرائق المخالفين المتَّبعة في القديم، وهي طرائق كان الأجدر بهمم العلماء التنكّب عن سلوكها)[2]، وعلى مهيعه سار الشيخ محمد مصطفى

[1] نقله عليش في منح الجليل، 3 / 788 .

[2] التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشور، ص 168 .

في الردِّ على إمام الحرمين حين قال : (ولعلّ هذه موجة تعصّبية، أو عاصفية مذهبية من صاحب البرهان، والكمال لله وحده) [1]

[1] تعليل الأحكام لشلبي، ص 295 .

خاتمة

بعد هذا التطواف في آفاق الموضوع روايةً ودرايةً، نخلص إلى رقم النتائج الآتية :

1 ـ كان لبعض المالكية يدٌ في نسبةِ آراءٍ أصوليةٍ شاذّة إلى الإمام مالك، ومنهم ابن خويز منداد الذي أغرب في نقوله وعزواته، واشتطّ في تخريجاته واختياراته، وأساء الفهم عن الإمام في كل مسألة ترك فيها خبر الآحاد تقديماً للعمل المدنيّ لا تعلّقاً بعموم البلوى.

2 ـ إن ما يُنسب إلى الإمام مالك من العمل بالمصالح الملغاة لا يثبت عنه رواية ونقلاً؛ وإنما هو كلامٌ مرسلٌ تروّج له كتب المخالفين، ولا يسعفه النّقل عن المالكية، ولا الشّاهد من سيرة الإمام وصنيعه الاجتهاديّ.

3 ـ إن المفردات الفقهية اليسيرة المنقولة عن الإمام مالك لا تسعف على إنهاض قواعد أصولية صحيحة النّسبة إليه كقاعدة حجية مفهوم اللقب، ولاسيما أن الاستقراء يقطع بأن الإمام يعتدّ بهذا المفهوم إذا وجدت فيه رائحة التعليل، وانتهضت القرينة على إرادة الحكم.

4 ـ إذا وُجدت روايتان عن الإمام مالك في مسألة أصولية فالأولى أن يجمع بينهما، أو يُعلم التاريخ فتُعتمد المتأخّرة منهما، فإذا تعذّر ذلك فالمهيع انتحاءُ الترجيح، ومتى رجّحت إحداهما فعليها العمل وإليها المصير، كما ترجّح قوله بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب لموافقته الحديث الصحيح.

5 ـ إن من أقوال مالك ما ينبغي أن يفهم على وجهه وفي سياقه الاجتهاديّ الصحيح، كقوله بامتحان المتهم بالسرقة وتهديده حفظاً للمال، فإن ذلك عنده مقيَّد بتوافر القرائن المغلِّبة لجانبِ الامتحان والتّهديد، كفساد الزمان، وكون المتَّهم من ذوي السّوابق الإجرامية، وهذه سياسة جزئية يطبّقها الحاكم بحسب المصلحة التي تدور مع الاقتضاءات التبعية المحتفّة بالواقع حيث دارت.

6 ـ إن التّشنيع على الإمام مالك بالاسترسال في المصالح من غير اقتصار، مردّه إلى ثلاثة أسباب: عدم التثبّت في النقل، والتعصّب المذهبي، وتوسّع الإمام في التمسّك بالمعاني المصلحيّة، والمناسبات المعقولة، حتى أنه كان يُلزم بالقول إلزاماً، ولا يوجد روايةً عنه.

التوصيات

1 ــ تحرير قواعد الاجتهاد التنزيليِّ عند الإمام مالك على نحو يجلّي الصورة التامة لمنهجه الأصوليِّ تنظيراً وتطبيقاً.

2 ــ تحقيق الآراء الأصولية المنقولة عن الإمام مالك بردّها إلى نصابها، وضبط مشارع الفهم عنها، في سياق التهدّي بمعالم السيرة، وأصول الاجتهاد، ومظانّ المذهب.

3 ــ الردّ على الشبهات التي تثار حول أصول الإمام مالك في كتب المخالفين، انتصاراً للحق، لا تعصّباً للإمام، على أن يُسلك في ذلك مسلك التوثيق، والتحقيق، والنقد الموضوعيِّ.

4 ــ جمع المسائل الأصولية التي انفرد بها المالكية، انطلاقاً من كتبهم لا من كتب المخالفين، وتوثيقها، ودراستها في ضوء المنهج المقارَن، مع بيان الراجح .

والحمد لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم .

فهرس المصادر والمراجع

ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، حققه وقدّم له ووضع فهارسه: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1415 هـ .

ـ الآراء الشاذة في أصول الفقه، عبد العزيز النملة، دار التدمرية، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1430 هـ / 2009 م .

ـ الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1430 هـ / 2009 م.

ـ أصول فقه الإمام مالك : الأدلة العقلية، موسى فاديغا، دار التدمرية ، الرياض، دار ابن حزم ، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 2007 م .

ـ انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، محمد الراعي الأندلسي، تحقيق : محمد أبي الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1431 هـ / 2010 م.

ـ إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، دراسة وتحقيق : عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1421 هـ .

ـ البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 3، 1431 هـ / 2010 م.

ـ البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق : عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط 2، 1400 هـ .

ـ البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1991م.

ـ التقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني، تحقيق : عبد الحميد بن علي أبي زيند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 ، 1418 هـ .

_ التمهيد في أصول الفقه، محفوظ الكلوذاني، دراسة وتحقيق : مفيد محمد أبي عمشة ومحمد بن علي إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط 2 ، 1421 هـ .

_التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة، تونس1341هـ.

_ رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1425هـ/2005م.

_ شرح الكوكب المنير، لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار،تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الرياض، 1993 م .

_ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق : حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971 م .

_ الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، تحقيق : جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994 م .

_ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ملحمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الدار المتحدة، بيروت، ط 6، 1421 هـ / 2000 م.

_ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية، تحقيق : زكريا عميرات، مكتبة الباز، مكة المكرمة، 1995 م .

_ الفروق، شهاب الدين للقرافي، عالم الكتب، بيروت ، (د . ت) .

_ القبس في شرح موطأ مالك ، أبو بكر بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1992 م.

_ قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، تحقيق: عبد الله حافظ الحكمي، ط1، 1419 هـ.

_ القواعد، بابن اللحام، تحقيق : عايض الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1423 هـ .

ـ القواعد، محمد المقري، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله حميد، منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د . ت).

ـ المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي، اعتنى به : حسين علي البدري، وعلق على مواضع منه : سعيد فودة، دار البيارق، الأدرن، ط 1، 1420 هـ .

ـ المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، تحقيق : أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994 م.

ـ المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ضبط : إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (د . ت) .

ـ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، قدم له وضبطه : خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، 1403 هـ .

ـ مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، إمام الحرمين الجويني، تحقيق : محمد محمد عبد اللطيف، ط 1، 1352 هـ / 1934 م .

ـ المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1988م.

ـ المقدمة في الأصول، علي بن القصار، تحقيق : محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996 م .

ـ المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، حققه وعلق عليه : حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1980 م .

ـ نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الهندي، تحقيق : صالح بن سليمان يوسف وسعد بن سالم السويف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط 1، 1416 هـ.